

فقه القرآن

[339] باء واخراج أهل المسجد الحرام - وهم رسول الله والمؤمنون - اكبر عند الله مما فعلته السرية في القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطأ والبناء على الظن. قال الحسن: السائلون هم أهل الشرك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام. وهذا قول أكثر المفسرين. وقال البلخي: هم أهل الاسلام سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه. والفتنة: الاخراج أو الشرك. (باب في الايات التي تحض على القتال) قال الله تعالى (ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون) (1) الآية. نزلت في أهل أحد لما اصاب المسلمين ما اصابهم ونام المسلمون وبهم الكلوم فنزلت (ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) (2) لان الله امرهم على ما بهم من الجراح أن يتتبعوا المشركين، وأراد بذلك ارباب المشركين، فخرج المسلمون إلى بعض الطريق وبلغ المشركين ذلك فاسرعوا حتى دخلوا مكة (3). وقال سبحانه (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) (4). وفي تناول هذا الوعيد لكل فار من الزحف خلاف: قال الحسن انما كان ذلك يوم بدر خاصة، وقال ابن عباس هو عام، وهو قول الباقر والصادق عليهما السلام. _____ (1) سورة النساء: 104. (2) سورة آل عمران: 140. (3) سورة البرهان 1 / 317. (4) سورة الانفال: 16. (*) _____